

إتفاقیة

بین حكومتی الجمهوریة التركیة والمملكة الأردنیة الهاشمیة لتجنب الإزدواج الضریبی ولترتیب بعض المسائل الأخرى فیما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال •

إن حكومتی الجمهوریة التركیة والمملكة الأردنیة الهاشمیة رغبة فی عقد إتفاقیة لتجنب الإزدواج الضریبی ولترتیب بعض المسائل الأخرى فیما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال قد اتفقتا على ما یلی : —

المادة (١)

بطانق الإتفاقیة فیما يتعلق بالأشخاص

تطبق هذه الإتفاقیة على الأشخاص المقیمین فی إحدى أو كلتا الدولتین المتعاقبتین •

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقیة

(١) تطبق هذه الأتفاقیة على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى رأس المال من قبل أى دولة متعاقدة أو وحداتها السیاسیة أو سلطاتها المحليه بغض النظر عن طریقة فرضها •

(٢) تعتبر ضرائب على الدخل ورأس المال جمیع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ، ومجموع رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما فی ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة والضرائب المفروضة على اجمالي الأجرور والرواتب المدفوعة بمن قبل المشاریح وكذلك الضرائب المفروضة على تقسیم رأس المال •

(٣) الضرائب العالیة التي تطبق علیها الأتفاقیة بشكل خاص هی : —

(أ) بالنسبة للأردن :

- ضريبة الدخل •
- ضريبة الخدمات الاجتماعية التي تفرض على أساس ضريبة الدخل •

(ب) بالنسبة لتركيا :

- ضريبة الدخل •
- ضريبة الشركات •

(٤) تطبق هذه الاتفاقية على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل أساسي بجزئها بالأضافة الى الضرائب الحالية أو بدلا منها •
وتلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين سلطات الدولة الأخرى بأى تغييرات تطرأ على قوانين الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية •

المادة (٣)

تعريفات عامة

- ١ • بموجب هذه الاتفاقية وما لم تدل القربة على غير ذلك :-
- (أ) تعني كلمة " تركيا " أراضي الجمهورية التركية وأية منطقة تطبق فيها القوانين التركية ، وكذلك الجرف القارى الذى تمارس عليه تركيا حقوق السيادة وفقا للقانون الدولي لاستكشاف واستثمار المصادر الطبيعية •
وتعني كلمة " الأردن " أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأية منطقة تطبق فيها القوانين الأردنية وكذلك الجرف القارى الذى يمارس عليه الأردن حقوق السيادة وفقا للقانون الدولي لاستكشاف واستثمار المصادر الطبيعية •
- (ب) تعني عبارة " دولة متعاقدة " وعبارة " دولة متعاقدة أخرى " الجمهورية التركية أو المملكة الأردنية الهاشمية •
- (ج) تشمل كلمة " شخص " الفرد والشركة وأى هيئة من الأشخاص •
- (د) تعني كلمة ضريبة أى ضريبة تركية أو أردنية نصت عليها المادة (٢) من هذه الاتفاقية حسب سياق النص •

- هـ) تعني كلمة " شركة " أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية •
- و) تعني عبارة " المكتب المسجل " المكتب الرئيسي القانوني المسجل بموجب قانون التجارة التركي أو المكتب الرئيسي القانوني المسجل بموجب قانون الشركات الأردني •
- ز) وتعني كلمة (مواطنين) :-

— فيما يتعلق بالجمهورية التركية جميع الأفراد الذين يحملون الجنسية التركية بموجب قانون الجنسية التركي وجميع الأشخاص المعلنين والشركات والهيئات المشكّلة بموجب القانون السارى المفعول في الجمهورية التركية •

— فيما يتعلق بالملكة الأردنية الهاشمية جميع الأفراد الذين يحملون الجنسية الأردنية بموجب قانون الجنسية الأردني وجميع الأشخاص المعلنين والشركات والهيئات المشكّلة بموجب القانون السارى المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية •

ح) تعني عبارة " مشرع الدولة المتعاقدة " و " مشرع الدولة المتعاقدة الأخرى " بالترتيب كل مشرع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة وكل مشرع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى •

ط) تعني عبارة " السلطة المختصة " :-

- بالنسبة لتركيا وزير المالية والجمارك •
- بالنسبة للأردن وزير المالية •

٢) فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأى تعبير لم يجز تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذى يعطيه في قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية ما لم يدل السياق على غير ذلك •

المادة (٤)

الإقامة العائلية

- ١) لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أى شخص يكون بموجب قانون هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه أو اقامته أو مكتبه الرئيسي القانوني (المكتب المسجل) أو مركز ادارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة معادلة .
- ٢) وإذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين فيتحدد وضعه وفق القواعد التالية :-

أ) • يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم • وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أقوى (مركز لمصالحه الحيوية) •

ب) • وإذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز لمصالحه الحيوية وإذا لم يكن له مسكن دائم في أى من الدولتين المتعاقدين فانه يعتبر مقيما في الدولة التي يقيم فيها عادة •

ج) • وإذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقيم في أى منهما فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحدها مواطنتها •

د) • وإذا كان مواطنا لكلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن مواطنا لأى منهما تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المشكلة باتفاق متبادل •

٣) إذا اعتبر شخص معسورا واستنادا لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكتبه المسجل •

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١) لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت الذى يزاول فيه نشاط المشروع كليا أو جزئيا •

٢) تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) بوجه خاص :

(أ) مكان الإدارة •

(ب) الفروع •

(ج) المكتب •

(د) المصنع •

(هـ) المشغل •

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج

المصادر الطبيعية •

٣) موقع البناء أو الأنشاء أو مشروع التجميع الذى يدوم لأكثر من (ستة) أشهر •

٤) مع مراعاة أحكام هذه المادة السابقة لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) ما يلي :-

(أ) استعمال المنشآت كلها لأغراض التخزين والعرض أو التسليم وفقاً

لعقد بيع بضائع أو سلع تعود للمشروع •

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع العائدة للمشروع والمخصص

كلها لغرض التخزين أو العرض أو التسليم •

(ج) الاحتفاظ ببضائع أو سلع عائدة للمشروع والتي تخصص كلها لغرض

الاستعمال من قبل مشروع آخر •

(د) • الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كلها لشراء البضائع والسلع أو لجمع المعلومات

لمشروع أى دولة متعاقدة •

(هـ) • الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كلها لأى نشاط متعلق بالمشروع ذى طبيعة

تحضيرية أو مساعدة •

(و) • الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كلها لأى مجموعة من النشاطات المذكورة

في الفقرات (أ - هـ) بشرط أن يكون عمل النشاط لذلك المكان

عن هذه المجموعة ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة •

٥) • مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ ، ٢ ، يعتبر الشخص الذى يتصرف فى

دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى - وليس

له صفة الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٦) —
 منشأة دائمة في الدولة الأولى إذا كان له سلطة إبرام العقود
 باسم المشروع ويمارس عادة هذه السلطة ما لم تكن النشاطات
 التي قام بها نيابة عن المشروع مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في
 الفقرة (٤) والتي لو مورست من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل منه منشأة
 دائمة .

- (٦) لا يعتبر المشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بالعمل
 في تلك الدولة الأخرى خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل
 آخر ذى وضع مستقل عن المشروع عند قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف
 الاعتيادى ضمن ممارستهم لأعمالهم .
- (٧) أن كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها
 شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى . أو التي تمارس العمل في
 تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) لا
 يجعل أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)

الدخل من العقارات

- (١) يخضع الدخل من العقارات (بما في ذلك الدخل من الزراعة والتحريج)
 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الأموال .
- (٢) تعريف عبارة " العقارات " وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها
 الأملاك موضع البحث . وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة
 بالعقارات والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج وأماكن الصيد
 من كل نوع والحقوق التي نص عليها القانون العام بشأن العقارات وحقوق
 الأنشاع بالأموال العقارية ، والحقوق في أية مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل
 استغلال أو حق الأمتغلال للموارد المعدنية والمصادر الطبيعية . ولا تعتبر
 السفن والقوارب والطائرات من الأموال العقارية بالمعنى المنصوص عليه في
 هذه المادة .
- (٣) تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتى من الاستعمال المباشر للأموال
 العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى وجه آخر .

٤) تطبق أحكام القترتين (١) و (٢) كذلك على الدخل من الأموال العقارية للمشروع والدخل من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية مستقلة •

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١) تخضع أرباح مشروع أى من الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة ما لم يمارس المشروع نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة •
وإذا مارس المشروع نشاطه على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فان أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الى المدى الذى تكون فيه هذه الأرباح متأتية عن المنشأة الدائمة •

٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) اذا زاول مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في الدولة الأخيرة فان أرباح المشروع الناتجة عن نشاط المنشأة الدائمة تحدد كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة كلياً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له •

٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخضع المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والأدارية العامة التي أنقلت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو غيرها •

٤) لا تعتبر أرباحاً متأتية للمنشأة الدائمة تلك الأرباح الناتجة عن مجرد شراء هذه المنشأة لبضائع وسلع للمشروع •

٥) اذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل تطبق عليها المواد الأخرى في هذه الأقطاب فان أحكام هذه المواد لا تنأثر بأحكام هذه المادة •

المادة (٨)

القليل البحري والجوى والسموى

١) ان أرباح مشروع الدولة المتعاقدة الناتجة من الدولة المتعاقدة

الأخرى من تشغيل السفن والطائرات والسيارات في النقل الدولي يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى •

•(٢) تعني عبارة (النقل الدولي) أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو سيارة - لمشروع تركي أو أردني ، عدا الحالة التي تعمل فيها السفينة أو الطائرة أو السيارة حصرا بين أماكن داخل أراضي تركيا أو الأردن •

المادة (٩)

المشايخ المتداخلة

•(١) (أ) إذا ساهم مشروع لاحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر فسيى ادارة أو رقابة أو تمويل مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو :-

•(ب) إذا ساهم نفس الاشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو تمويل مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفي أى من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فان أية أرباح يمكن أن يحققها أى المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة •

•(٢) إذا أدخلت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع لها - وفرضت الضريبة عليها وفقا لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح أرباحا يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة الأولى إذا كانت الشروط بين المشروعين يمكن أن تكون ذات الشروط بين مشروعين مستقلين ، فعندئذ يجب على الدولة الأخرى أن تجرى التعديل الملائم لمقدار الضريبة المفروض على تلك الأرباح •

وعهد اجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تعيين عهد الضرورة أن تتشاور •

المادة (١٠)أرباح الأسهم

(١) ان أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) وعلى أية حال ، يمكن اخضاع أرباح الأسهم المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها وطبقا لقانون تلك الدولة على ألا تتجاوز الضريبة المفروضة :-

- (أ) ١٠٪ من القيمة الأجمالية لأرباح الأسهم اذا كان المستفيد شركة باستثناء الشركة المساهمة التي تملك ٢٥٪ من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح هذه الأسهم .
- (ب) وفي جميع الحالات الأخرى ١٥٪ من القيمة الأجمالية لأرباح الأسهم .

(٣) تعني عبارة (أرباح الأسهم) عند استعمالها في هذه المادة الدخل من الأسهم والحقوق وأسهم المناجم وأسهم المؤسسين وأي دخل من حقوق المشاركة يمثل الدخل من الأسهم وفقا لقانون الضريبة للدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ اذا كان للمستفيد من أرباح الأسهم المقيم في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة دافعة الأرباح واذا كانت أرباح الأسهم المدفوعة مرصطة بهذه المنشأة . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) .

المادة (١١)الفوائد

(١) يمكن اخضاع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

- (٢) وعلى أية حال فانه يمكن اخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقانونها على ألا تتجاوز الضريبة المفروضة في هذه الحالة ١٠ ٪ من مقدار الفائدة .
- (٣) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) فان الفائدة التي تنشأ في :-
- (أ) الأردن : وتدفع الى الحكومة التركية أو البنك المركزي التركي تحفى من الضريبة الأردنية .
- (ب) تركيا : وتدفع الى الحكومة الأردنية أو الى البنك المركزي الأردني تحفى من الضريبة التركية .
- (٤) تعني كلمة (فائدة) عند استعمالها في هذه المادة الدخل من الضمانات الحكومية والسندات والديون سواء أكانت مؤمنة برهن وسواء أكان لها حق الأشتراك في الأرباح أم لم يكن لها هذا الحق والأدعاءات بالديون من كل نوع وكذلك أى دخل مماثل الدخل المتأتى من مبالغ أقرضت وفقا للقانون الضريبة في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .
- (٥) لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) اذا كان للمستفيد من الفوائد المقيم في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفوائد، تلك المنشأة التي يرضط بها الدين الذى نشأت عنه الفائدة بشكل فعلي . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) .
- (٦) تعتبر الفائدة أنها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو وحدة سياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها . وعلى أية حال اذا كان للشخص دافع الفائدة سواء أكان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها منشأة دائمة في دولة متعاقدة ذات علاقة بالديونية التي نشأت عنها الفائدة ، وتحملت المنشأة الثابتة الفائدة فتعتبر هذه الفائدة أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة .
- (٧) اذا كان مقدار الفائدة المتعلق بالدين الذى دفعت عنه نتيجة وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما وشخص آخر يتجاوز المبلغ الذى يمكن الأتفاق عليه بين الدافع والمستفيد في حال غياب مثل تلك العلاقة فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير . وفي هذه الحالة فان الفرق يبقى خاضعا للضريبة ووفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الأخذ بعين الأعتبار الأحكام الأخرى لهذه الأتفاقية .

المادة (١٢)

حقوق الاختراع

- ١) يمكن إخضاع حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة السهم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢) وليس أية حال فانه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها ووفقاً لقابليتها على ألا تتجاوز الضريبة المفروضة في هذه الحالة ١٢٪ من القيمة الأجمالية لحقوق الاختراع.
- ٣) تعني عبارة (حقوق الاختراع) عند استعمالها في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة المستعملة للأدوية والتلفزيون وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة سرية أو أي وسيلة لاستعمال أو الحق في استعمال أداة صناعية أو تجارية أو علمية أو أية معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤) لا تطبق أحكام الفقرتين ١، ٢ إذا كان للمستفيد من حقوق الاختراع المقيم في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها حقوق الاختراع والتي ترضط بها هذه الحقوق. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).
- ٥) تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو وحدة سياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيمي تلك الدولة. وليس أية حال إذا كان للشخص دافع حقوق الاختراع سواء أكان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها منشأة دائمة في دولة متعاقدة وكانت حقوق الاختراع مرهضة بهذه المنشأة بشكل وثيق وتحملت المنشأة الدائمة حقوق الاختراع فتعتبر حقوق الاختراع هذه ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٦) إذا كان مقدار حقوق الاختراع المتعلقة باستعمال أو الحق باستعمال المعلومات التي دفعت عليها ونتيجة وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما وشخص آخر يتجاوز المبلغ الذي يمكن الاتفاق عليه بين الدافع

والمستفيد في غياب مثل تلك العلاقة فان أحكام هذه المادة تطبق فقط
على المبلغ الأخير • وفي هذه الحالة فان الفرق يقس خاضعا للضريبة
وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام
الأخرى لهذه الاتفاقية •

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- (١) الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة
(٢) من المادة (٦) يمكن اخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي
توجد فيها هذه العقارات •
- (٢) الأرباح المتأتية من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من ملكية
المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة
الأخرى أو من التصرف في أموال منقولة تعود لمركز ثابت لمقيم في دولة
متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات القيام
بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح من التصرف بالمنشأة الدائمة - سواء
لوحدها أو مع كامل المشروع - أو المركز الثابت يمكن اخضاعها للضريبة
في الدولة المتعاقدة الأخرى •
- (٣) وعلى أية حال فان الأرباح المتأتية من (التصرف) بالأموال المنقولة من النوع
المشار اليه في الفقرة (٣) من المادة (٢٢) ويخضع للضريبة فقط في
الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها للضريبة وفقا للمادة المذكورة •
- (٤) تخضع الأرباح المتأتية من التصرف في الأموال عدا تلك المنصوص عليها في
الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي
يقسم فيها المتصرف •
- وعلى أية حال فان الأرباح الرأسمالية المذكورة في الجملة
السابقة والستمدة من الدولة المتعاقدة الأخرى ستخضع للضريبة
في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كانت المدة بين الحصول عليها
والتصرف لا تتجاوز سنة واحدة •

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- (١) الدخل الذى يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن له لأغراض القيام بهذه النشاطات مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان له مثل هذا المركز الثابت فإن الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن النى المدى الذى يكون فيه متعلقا بذلك المركز الثابت .
- (٢) تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- (١) فيما عدا ما نص عليه في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ تخضع الرواتب وغيرها من الإيرادات المطابقة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة الأولى : -
- (١) إذا تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لعدد لا يتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في السنة الطالية المعهية .

- (ب) اذا كان الایراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غیر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى •
- (ج) اذا كان الایراد لا تتحلطه عشأة دائمة أو مركز ثابت يعود للمستخدم في الدولة الأخرى •
- (٣) بالرغم من أحكام هذه المادة السالفة الذكر فان الدخل المتأتي من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سيارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعالة للمشروع •

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجالس الإدارة وغيرها من المبالغ المعاطاة المدفوعة التي يجديها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريبة في هذه الدولة الأخرى •

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

(١) بالرغم من أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ فان الدخل الذي يجديه الفنانون العاملون في المسرح والسينما والأذاعة والتلفزيون والموسيقى والرياضيون من أنشطتهم المستقلة يمكن اخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها تلك النشاطات •

(٢) اذا كان الدخل المتأتي من الأنشطة الشخصية كالفن والرياضة لا يعود الى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود الى شخص آخر فان هذا الدخل والرغم من أحكام المواد ٧ ، ١٤ ، ١٥ يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مورست فيها تلك الأنشطة •

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية

وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية والإيرادات العائلية الأخرى المدفوعة لشخص مقسم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

(١) المخصصات بما في ذلك الرواتب التقاعدية المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها السى أى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو الوحدة السياسية أو السلطة المحلية ذات طبيعة حكومية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(٢) أن أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ تطبق على المخصصات التقاعدية والرواتب لقاء الخدمات المقدمة والمتصلة بعمل تجارى أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

المعلمون والطلاب

المبالغ المدفوعة التي يطلقها طالب أو تلميذ متعن يحمل جنسية دولة متعاقدة ويقوم بشكل موثقت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم والتدريب فقط من أجل الاتفاق على معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى شريطة أن تكون المبالغ المدفوعة من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .

• ٢ وكذلك فإن المبلغ الذي يطقاه استاذ، أو معلم يحمل جنسية دولة متعاقدة ويقيم بشكل موثقت في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون غرضه الرئيسي التعليم أو العمل في بحث علمي لمدة أو لعدد لا تتجاوز سنتين يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى المتحققة على المبالغ المتأتية من الخدمات الشخصية الخاصة بالتعليم والبحث شريطة أن تكون هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى •

• ٢ المبلغ الذي يحصل عليه طالب أو متدرب يحمل جنسية دولة متعاقدة من استخدام يقوم به في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لعدد لا تزيد على (١٨٣) يوماً في سنة ميلادية من أجل الحصول على خبرة عملية تتعلق بتعليمه أو تدريبه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى •

المادة (٢١)

أى دخل آخر

(١) ان مفردات دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت، لم تتناولها - راد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط •

(٢) ان مفردات الدخل الذى ينشأ خارج الدولتين المتعاقدتين يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يكون الشخص الذى يتلقى الدخل موضوع البحث مقيماً فيها •

المادة (٢٢)

الضريبة على رأس المال

(١) ان رأس المال المتمثل في الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) يمكن إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الأموال •

(٢) ان رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشتمل جزئاً من أملاك العمل المنشأة دائمة لمشروع أو الأموال المنقولة العائدة لمركز ثابت يستعمل

لأداء خدمات شخصية مستقلة يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المشاة الدائمة أو المركز الثابت .

(٢) السفن والطائرات ولقاطرات والسيارات العاملة في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة والأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن والطائرات والسيارات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد فيها المكتب المسجل للمشروع .

(٤) ان كافة عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

المادة (٢٣)

طسرق استهماد الإزدواج

٠١ اذا تأتي لمقيم في تركيا دخل أو املاك رأسمال يمكن أن يخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في الأردن فان تركيا تسمح بتنزيل المبلغ السدى دفع كضريبة في الأردن من الضريبة على دخل أو رأسمال ذلك الشخص . وأن المبلغ المنزول يجب ألا يتجاوز الجزء من الضريبة المفروض قبل منح التنزيل والذي يكون مطاسبا مع الدخل أو رأس المال الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن .

٠٢ ان الضرائب المدفوعة في تركيا من قبل مقيمين أردنيين على الدخل أو رأس المال الذي يمكن أن يخضع للضريبة في تركيا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تنزل من ضريبة ذلك الدخل أو رأس المال لغايات فرض الضريبة عليها في الأردن .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

(١) لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة لأية ضرائب والتزامات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى غير الضرائب والتزامات المتعلقة بها

التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى تحت نفس الظروف أو أثقل منها عبئا .

(٢) لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة تفضيلية في فرض الضريبة أدنى من تلك التي تطبق على مشاريع الدولة الأخرى التي تزاوُل نفس النشاطات .

(٣) لا يجوز إخضاع مشاريع دولة متعاقدة والتي يملك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر شخص أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها في الدولة المتعاقدة الأولى غير الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مشاريع الدولة الأولى المماثلة أو أثقل منها عبئا .

(٤) لا تفسر أحكام هذه المادة بأنها تلزم الدولة المتعاقدة بمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنح لمقيميها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية .

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

(أ) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية والقوانين المحلية المتعلقة بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقدين بالقدر الذي يكون فرض الضريبة قد تم وفقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) يجب أن تعامل أي معلومات متبادلة على أنها سرية ولا يجوز افشاؤها لأي أشخاص أو سلطات غير معدية بتقدير وتحصيل الضرائب موضوع هذه الاتفاقية والشكاوى المتعلقة بها وكذلك للسلطات القضائية لغايات الملاحقات الجزائية المتعلقة بالضرائب المذكورة أعلاه .

(٢) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) على أنها تفرض على أي من الدولتين المتعاقدين الالتزام :-

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو الممارسات الإدارية فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

- (ب) اعطاء معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو نسي
معرض العمل الإداري المعتاد في أى من الدولتين المتعاقدتين •
- (ج) اعطاء معلومات من شأنها افشاء سر تجارى أو صناعي أو مهني
أو تتعلق بأساليب تجارية أو أى معلومات يعتبر افشاؤها مخالفا
للسياسة العامة •

المادة (٢٦)

المساعدة الإدارية

- (١) تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمبادل تقديم العون والمساعدة في التخليغ
بالتحصيل فيما يتعلق بأصل الضرائب المنصوص عليها في المادة ٢ والأقساط
والإضافات والفوائد والنفقات والغرامات التي ليس لها صفة جزائية •
- (٢) بناء على طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة تتعهد الدولة المضيفة
الأخرى وفقا لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة على التخليغ والتحصيل للضرائب
المذكورة أعلاه في الدولة الأخيرة بتخليغ وتحصيل الأديان المالية التي نصت
عليها الفقرة الأولى والتي يمكن استعادتها في الدولة الأولى • وجسب ألا
تتصح هذه الأديان بأي امتياز في الدولة الموجهة إليها الطلب، كما أن
الأخيرة غير ملزمة بتطبيق وسائل التنفيذ التي لا تسمح بها أحكام القوانين
والأنظمة في الدولة مقدمة الطلب •
- (٣) يجب أن تؤدي الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) بنسخة رسمية من
الوثائق التنفيذية مصحوبة عند الحاجة بنسخة رسمية من قرارات الحكم •
- (٤) بالنسبة للأديان المالية الخاضعة للأستئناف فان السلطة المختصة في دولة
متعاقدة يمكن لضمان حقوقها أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة
الأخرى اتخاذ اجراءات احتياطية وفقا لتشريع الدولة الأخيرة، كما أن أحكام
القرارات ١ - ٣ يمكن أن تطبق أيضا على تلك الاجراءات •

- (٥) • إن أحكام المادة (٢٥) فقرة (١) بند (ب) تطبق أيضا
على كل المعلومات التي تصل الى علم السلطة المختصة
في الدولة المقدم إليها الطلب عند تطبيق الفقرات السابقة
من هذه المادة •

المادة (٢٧)اجراءات الأتفاق المتبادل

(١) اذا رأى شخص مقیم في دولة متعاقدة أن اجراءات احدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما يؤدي أو سوف يؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف هذه الأتفاقية جازله - بصرف النظر عن الحلول المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولتين - عرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقیم فيها .

(٢) تتعهد السلطة المختصة اذا تبين لها أن للأضرار ما يبرره وتعذر عليها بنفسها الوصول الى حل مناسب أن تعالج القضية عن طريق الأتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الأتفاقية .

(٣) تتعهد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى عن طريق الأتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الأتفاقية .

(٤) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين اجراء اتصالات فيما بينهما مباشرة بغرض الوصول الى اتفاق بالمعنى المنصوص عليه في الفقرات السابقة . واذا بدا أنه من المرغوب فيه لغايات الوصول الى اتفاق متبادل الآراء شفها فان هذا التبادل يمكن أن يتم بواسطة لجنة مؤلفة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

المادة (٢٨)الموظفون الدولوما سيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الأتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدولوما سيون والقنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الأتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)سريان مفعول الأتفاقية

(١) يجب أن تصدق هذه الأتفاقية وأن يتم تبادل وثائق التصديق في أسرع وقت ممكن .

٢) تصبح الأتفاقية سارية المفعول عند تبادل ونائق التصديق وتصحيح
لصوصها نافذة :-

(أ) في تركيا : بالنسبة للضرائب المتعلقة بكل سنة ضريبية تبدأ
في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة
التي تلي تلك التي أصبحت الأتفاقية فيها سارية
المفعول .

(ب) في الأردن : بالنسبة للضرائب المتعلقة بكل سنة ضريبية تبدأ
في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة
التي تلي تلك التي أصبحت الأتفاقية فيها سارية
المفعول .

المادة (٣٠)

الأنهاء

تبقى هذه الأتفاقية سارية المفعول إلى أن تلغى من قبل إحدى
الدولتين المتعاقدين ويجوز لأي دولة متعاقدة أن تلغى الأتفاقية بالطرق الدبلوماسية
وذلك بإرسال مذكرة إنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة
ميلادية . وفي هذه الحالة يتوقف مفعول الأتفاقية :-

(أ) في تركيا : بالنسبة للضرائب المتعلقة بأي سنة ضريبية تبدأ
في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من
السنة التي تلي تلك التي أرسل خلالها اشعار
الأنهاء .

(ب) في الأردن : بالنسبة للضرائب المتعلقة بأي سنة ضريبية تبدأ
في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من
السنة التي تلي تلك التي أرسل خلالها اشعار
الأنهاء .

بمضور الموقعين أدناه جرى التوقيع على هذه الأتفاقية من قبل

المفوضين أسوليا من قبل حكومتهما .

وقعت في عمان بتاريخ السادس من حزيران ١٩٨٥ على ثلاث
 نسخ أصلية باللغات التركية والعربية والإنجليزية وكل من النصوص الثلاث معتمد
 بنفس الدرجة •

في حال الأختلاف في تفسير النصين التركي والعربي يعتمد النص
 الأنجليزي •

عن حكومة الجمهورية التركية
 سعادة السيد رشاد أريم
 سفير الجمهورية
 التركية في عمان

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
 سعادة السيد سلمان الطراونة
 مدير عام دائرة ضريبة
 الدخل / وزارة المالية